

كتاب الأم

ديات الخطأ ديات الرجال الأحرار المسلمين .

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي قال قال D : { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله } فأحكم A : تبارك وتعالى في تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن دية مسلمة إلى أهله وأبأن على لسان نبيه A كم الدية فكان نقل عدد من أهل العلم عن عدد لا تنازع بينهم أن رسول A : قضى بدية المسلم مائة من الإبل فكان هذا أقوى من نقل الخاصة وقد روى من طريق الخاصة وبه نأخذ ففي المسلم يقتل خطأ مائة من الإبل أخبرنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد A : بن عمر أن رسول A : قال : [ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلطة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها] أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي A قال يوم فتح مكة ألا : [أن في قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط أو العصا الدية مغلطة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها] أخبرنا مالك بن أنس عن عبد A : بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول A : لعمر بن حزم : [في النفس مائة من الإبل] أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عبد A : بن أبي بكر في ديات في كتاب النبي A لعمر بن حزم : [في النفس مائة من الإبل] قال ابن جريح : فقلت لعبد A : بن أبي بكر : أفي شك أنتم من أنه كتاب النبي A ؟ فقال لا أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه وأخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد A : بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول و عطاء قالوا : أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول A : مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب B تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق ودية الأعرابي إذا أصابه أعرابي مائة من الإبل قال الشافعي : ودية الحر المسلم مائة من من الإبل لا دية غيرها كما فرض رسول A : (قال) : فإن أعوزت الإبل فقيمتها وقد وضع هذا في غير هذا الموضع